

وإذ يحيط علماً بالرمالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (١٣) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٢ - يعيد تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يحدد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٥) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وصائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المفاوضات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/18999

المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٢٧٥١ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٦٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٤)" (S/19263) .

القرار ٦٠٢ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٥) ،

يقرر :

(١) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق
تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/19263

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ ايار/مايو ١٩٨٨ ،

(ج) أن يطلب الى الامين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٢٨ (١٩٧٣) .

اعتماد بالإجماع في الجلسة ٢٧٦٩ .

مقرر

في نفس الجلسة وعقب اعتماد القرار ٦٠٢ (١٩٨٧) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (١٦) :

(١٦) الوثيقة S/19301 .

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتماد بأغلبية ١٠ أصوات
مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية) .

مقرران

في الجلسة ٢٧٧٠ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية للى الامم المتحدة (S/19333)" (١٤) .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بالتصويت توجيه دعوة الى ممثل